الشيخ لانه لما لم يشترط الكون في بعد الحرز لها كما قال في الغضب اذا غصب واو في صغار واو اثنين واذكر ابو عمران في كتاب الغصب ما
ما يؤمنه ولم ذا الابتدال يخرج فيها فابن في قلعها وقوله وهو في ذلك من الرجل اي فلا تقوى من الشجر كما اي الا ان نقعه الى
موضع ليكون ذلك الموضع حرزا لها فلا في الا من جنة التي توضع ليتنقل في ذلك الموضع ابن نصر قال اشهب اذا كان الثمار
في حرز وله حارس تركه في تصحيفه وابن يونس بالواو وهي التي يرتب ليقطع او له سارق فقطع من رؤوس النخلة المطر وهو فيه قال
والحنة لانه احرز لها الاحيث العيب في الحائط واما لو قطعت ليحمل الى حرز لها معروف لم يقطع في ذلك اذا اذا دخل
ليلا انه وضعها ليكون لها حرزا الشيخ اما ان كان الامر بما اشكله انه حرز واما في يحمل الامرين وقت وضعها بان
بل جمع الى ولا والتصريف او الى ذلك انه او الا من جهة وعود ويقطع سارق النقل في الشجر لا اشكال اذا كان فاعلا انه
لا قطع فيه ولا اشكال انه اذا اواه حرزا انه يقطع سارقه وما في ذلك في الاختلاف في الزرع يحصد ويترك في يبس
ينقل وقد نقع ونقل ابن رشد في الزرع ثلاثة اقوال احدها انه يقطع من سرقه بعد ان حصد ثم بعضه الى بعض او والثاني
لا يقطع حتى يجمع الى الحرز حتى ينقل الى الجرين والثالث انه يقطع ان سرق من بعضه الى بعض او قبل ذلك
وهو الا اختلاف وكذا اذا لم يكن عليه حارس واما اذا كان عليه حارس فلا اختلاف ان على سارقه القطع وكذلك اذا كان الزرع في حائط
لا اختلاف واحمد كان وجوب القطع على من سرقه بعد ان حصد وان كان ما موضعه قبل ان ينقل او يجمع او بعد ذلك وفي
برهان في ذلك الاختلاف بالمعنى ويقرره ابن القاسم عن مالك في الجرين انه يقطع ومن وضع في الجبان انه يقطع سارقه لو لا
جميع الشجر قال محمد والمشهور لا حرز لها الا حيث الغيب فيه وقول ان كان لو اصعبت لتحمل الى حرز لا يقطع حتى تضم اليه
وهو احب الي قال واحسب فيه اختلافا قال ولا يجري له كالنقل وشبهها ما القطع على من سرقها بعد ان يجمع في الموضع الذي
تحمل منه للبيع واذا ابي الزرع في الحائط الذي الجرين ولا قطع على سارقه فولا واجرا في بيان له تخرج في جميع ما ذكر ثم قال ابو الحسن
عن مسألة الجرين من الا حل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق الحديث وظاهر الحديث كان في بلد الا كان عليه
باب او غلق او لم يكن فريبا بين العراق لا وهو ظاهر الكتاب ايضا وذكر ابو نصر الخلاف عن ابن القاسم واشهب اذا كان الجرين في الحائط
ولا باب عليه ولا غلق فقال اشهب لا يقطع ومن منه وقال ابن القاسم عليه القطع ابن يونس من جهة قول ابن القاسم عموم الحديث
ووجه قول اشهب ان النبي الجرين انما يكون في الصحراء وانما يكون تحفظ العوالي والعوادي وقال انه يحفظ اجله فيه فلا يبين
عليه ومنه ورد الحديث ويكون كذلك تكون بحيث اهلها او في الصحراء لا خلاف معترف وكذلك هذا انه من اختلف في الزرع
اذا حصد وجمع في الحائط ليبيس وينقل الى الجرين فلا يقطع سارقه قاله ابن القاسم عن مالك او يقطع قاله اشهب عن مالك
ابن ولو حمل الثمر الى الجرين او الى بيته او حمل على دابة فسرق على قطع قولا واحدا انه تلف الكلام عند قول ابن يونس
ويقطع سارق البقل اذا اواه حرزا الشيخ واختلف في الخلاف يكون محظرا عليه او اري منه سارق مثل الجراد وقال عبد الملك
لا يقطع وقال ثم يقطع وكذلك قال مالك في النخلة او الشجرة في دار رجل فانه يقطع في ذلك وهو الذي اهوانه
احال عليه ابو الحسن حيث تكلم على قوله المتقدم واذا كان في الدار وقوله في مختصر ابن يونس البصرة الصواب ان يكون وهو
انه راجع الى تبرئة الجميع وغيرها وهو ظاهر من جهة النص والقطع في الزرع في حال نقله قال فيه النخعي انما القطع للرجل
من حصد والثمر المتقوم قال فيه في الكلام في صاحبه والكتر وغيره حيال الحمل او لم يعتبر ان ناجي مثل هذا وقاله
الجرين يجمع الجميع قاله عياض وهو الموضع الذي يجعل فيه الزرع ويسمى عندنا بالاندر ويسمى الموضع الذي يجعل فيه التمر بالمربد
بعرناسات وهو امثر بج وهي الفاء قسمي ايرد يودا الا ان وحبس وكسر المحتسب والجرين وموضع بالبيت هذا

اوفق

الرزع يسرق وما فيه من التفصيل والخلاف

الثمر وتحصيلها والجرين والكلام في الحائط

الكثر والجرين والاندر والمربد والتمر

اسم حد الثمر سرق تمر والبر وعجم

٢٧

وقال ابن نافع الجوز ما لم يقع وكامن ومن الثمر هذا الحذر وقال ابن نافع يريد الطعام كله والثمر موضع الذي يداس فيه هذا الحذر
وقال ابن نافع ايضا الانور الثمر او وكوس اللقمة الجمع الاندر وبه تعرف مائه كلام ابن ناجي في ايضاح ان الثمر والاندر اسمان لا
في العربية لقوله عنه وانه في زماننا والثمر كذلك وان كان اهل المغرب يقع لهم ان ذلك العربي في اعتبار الحركات والصفات
وان الموادي باقية ومن تتبع كلام الناس في الثمر فلا من تحققت عجمة وحال على ضعف العادة الله او جهله مما فيه والاشتغال به
اصلا ومن ارتاب ما وقع في البلد عليه في كتب اللغة الذي لهم او ابن ذلك ويسمى ابي عمر على قول الرسالة والاندر ما ان
بلغة اهل افريقية ويقال له الجرين ويقال له الثمر ويقال له المسطح هذا الحذر وفي الجوهري الجرين موضع التمر الذي يجعل فيه
وقال ابن حزم وقد يقال الانور الجرين والجرين على الاندر بعد ان فيه الاندر موضع الزرع والاندر موضع الثمر وفي
المدونة ولا قطع في ثمر معلق والنخل والشجر ولا في حريسة جبل فاذا اواه الجرين او المراح فقطع في ثمن مثله والاطر فيه قول
صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار وهو الذي يخرج من النخل والشجر لانه لم يحصد فيه من جعله اولا وانا
لهو فيه بموضع النبت حتى ماواه الى الجرين فيجب القطع لانه حرز في حرز مثله اذا وهو متفرق وحكى ابن ناجي
مانه وذكر العتبية قال ابن القاسم يسبل مالك عن القمح والفرك زرع مثل عصيد ويوضع في موضعه الى مكان فيه اليها
ليبيس فيسرق اترى على من سرقه قطعا قال انما جاء الحديث اذا اواه الجرين وقال عنه اشهب فالزرع يحصد
ثم يجمع في الحائط في موضع ليحمل الى الجرين قيل له عليه من سرقه ويعلم الجرين فيسرق منه فيما ترى في قيمتها القطع
اترى عليه قطعا قال نعم وهو منزلته اذا اواه الجرين لانه قد جمع في الحائط وضم بعضه الى بعض وصار له حرزا والبيت ذلك
بمنزلة ترى في الحائط ولا محمد وردو من النخل من الثمر بمنزلة ما قد حصد ووضع في الحائط ليحمل فيه نقل هذا ابن الحاجب ولا
قطع في ثمر معلق حتى يؤويه الجرين فانه يقطع اذا بلغت قيمته المسروق على الرجال والعبيد ربع دينار او ثلاثة دراهم ما
لم ييبس ولا يعتبر قيمته على حاله لو كان يعقل وما في ذلك عن النبي وهو حديث بفرق التمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من سرق من ثمر معلق بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع هذا نقل ابن عرفة وفيه ابن يونس قال الرسول عليه
السلام لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن هذا الحذر وفي
الرسالة ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وبين الانور هذا الحد وكتب
عليه ابن العالي ... لفظ الرسالة ثمر بالمثلثة وكذا روايته في بعض كتب الحديث بالمثلثة ايضا معلوم لكن ان من
ان يكون تمرا او غيره ثمرا ما في النخيل والشجر وهذا اذا كان او من النخل والشجر واذا اواه الجرين وجب القطع وصار كان
او يابسا اسرافهما ومقول الشافعي ومنع الحنفي القطع في الاشياء الرطبة وما يسرع اليه الفساد هذا الحذر وحكى
ابن ناجي في برية الالاء في الحائط فاسرا واما كخلة تكون في الدار فانه يقطع سارقها قاله ابن المواز نقلت من خط شيخ الشيخ
وان كان على الشجر غلق وهو قول عند ابن الماجشون وقال ابن المواز لو دخل سارق دار امرئ من ثمر النخل المعلوم
او من النخيل فانه يقطع قال اللخمي فيلزم عليه اذا كان النخل او الكرم او غير ذلك من الثمار عليه غلق وعلم انه احتيط عليه
من السارق او كان الغلق عليه وعليه حارس انه يقطع وتمثيله في ضيع وزاد اللخمي لانه حمل الوجه وحود الحرز فيه
ويعد الاقزال مالا يحفى ما في حرزية الدار اشهر من حرزية الحائط الذي عليه الكلام ومثل الثمار بعضهم ابن الحاجب وحكى
الشيخ قلت ومن سرق نخلة صغيرة فيها تمر قال يلزم ان يقطع اذا كانت نابتة في وسط خبء ولكن ابن رشد المتقدم
ترى منه ابو الحسن شيئا وانه قال بعض كلام العتبية المتقدم ما يشبه منهم من ان رواية اشهب على الرواية وان رواية